

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة للبتترول للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة البترول للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٠ ٨٦٦ ٨٧٨ ٢٩٧٨ جنيه) وذلك وفقا لما يلي :

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢ ٧٧١ ٢٥٦ ٨٠٠ جنيه موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ١ ٤١٨ ٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢ ٧٧٥ ٨٣ ١٨٠ ج منه مبلغ ٦٨٦ ٥٠٥ ٥٠٠ جنيه (ستمائة وستة وثمانون مليوناً وخمسمائة وخمسة آلاف وخمسمائة جنيه) فائض يؤول للحكومة .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠١ ٦٠٩ ٣٠٠ ج (مائتان وواحد مليوناً وستمائة وتسعة آلاف وثلثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " مبلغ ٦١ ٩٢٠ ٠٠٠ جنيه (واحد وستون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألفاً من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الرابع " التحويلات الرأسمالية " مبلغ ١٣٩ ٦٨٩ ٣٠٠ جنيه (مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلثمائة جنيه) .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٧٧٧٢٥٦٨٠٠ جنيه موزمة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٧٧٧٢٥٦٨٠٠ ج.

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠١٦٠٩٣٠٠ جنيه (مائتان وواحد مليوناً وستمائة وتسعة آلاف وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٤٦٤٣٠٥٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الإئتمانية بمبلغ ٥٥٢٧٨٨٠٠ جنيه منه مبلغ ١٦٦٨٠٠ جنيه قروض من موازنة الخزنة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أودن بمفوضة تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات